

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بإعارة السيد مصطفى سرى من السكك الحديدية إلى شركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رحى في إعارة السيد مصطفى سرى الموظف بالسكك الحديدية إلى شركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل بها .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ١٤ من أحيه سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقبين لحسابات البنك العقارى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمهندسين رمسيس زكى ابراهيم الموظف من الدرجة الخامسة ، حتى ابراهيم أبو طالب الموظف من الدرجة السادسة بحلقة الطيران المدني لإلقاء المحاضرات المطلوبة لعهد مصر للطيران فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من مرسوم الجمهورية فى ١٤ من أحيه سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٩

بإقرار ماتم من اشتغال طيب شركة الخطوط الجوية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بما تم من اشتغال الطيب منير حبيب بشركة الخطوط الجوية العالمية بالإضافة على عمله كطيب بالقوات الجوية فى المدة من ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ الى ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ تاريخ إحاقته الى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من مرسوم الجمهورية فى ١٤ من أحيه سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر